

الي ان الواجب هو القيمة لا الاقل منها ومن ارسل اليها  
 عنان لما ذكرنا من رواية الكوفي والمبسوط وعني هذا انك  
 قلوب كلامه اذا كانت القيمة اقل من ارض الجارية كذا في الرواية  
**قوله** وان تكرر قبل الفضا لزمه في واحدة فيه فصور  
 حكمه لزمه القيمة واللازم الاقل منها ومن ارسل اليها  
 استدل راك بقوله سابقا وحيات خطأ وكان بغيره عنهما  
 ان يقول ثمة او جنابات خطأ قبل الفضا الي اخر **قوله** او  
 عن الرفع اي دفع رقبته لردده الي الرق **قوله** واذا لم يكن عليه  
 حتى يحزن بطلت كذا في الناعية قد اوهم المصنف ولا ينبغي  
 لان المسئلة في شرح الجمع واما الابهام فالانها لا تبطل اصلا  
 بل في حقه المولي للمود في الرق ويواخذ بها بعد العتق عند  
 ابي حنيفة خلافا لهما وبني شرح الجمع لو قتل خطأ فصالح علي  
 مال او قربه فقتل عليه بالقيمة ثم عجز او اقر بقتل عمدا  
**ثم صالح** ولم يرد حتى عجز فهو مطالب بعد العتق عند ابي حنيفة  
 وقال لا مطلقا اي يطلب به في الحال ويبيع فيه بعده انتهى  
 ومثله في البرهان **قوله** فان قضى به اي لوجب الجناية  
 وهو الاقل من قيمته ومن ارشها **قوله** ويودي به البدل  
 اي ورضته علي نجومه هذا الفهر كان به وهو صحيح ولو كان شبه  
 وهو مريض لا يصح تأجيله الا من اثلث اي فودي تلي البدل  
 حاله والمباقي علي نجومه كما في التبيين **قوله** فيكون الاعناق  
 منهم ابراء اقتضا يشير الي عدم صحة ابرابهم لان البراة  
 منهم

منهم غير التي ثبتت الا اقتضا في ضمن العتق واذا لم يثبت المتفق  
 لا يثبت المتفق وهو يد البرهان كما في البرهان **قوله** فلما  
 لا يجوز له اي لا يجوز له ان يتكلمها حتى تنكح زوجها غيره فيه  
 نظرا لتمام ما ياتي عليها الا انها حتى ملكها او لم تكن لابنتها مولاها  
 ويشيخ فلما قال العسري بها لعدم اهل بيته واما ان يعتق  
 قبل ملكها ملكها او لم يكن في عدم صحة نكاحها كذا ونخصيح  
 ثم لزمه ان يقال فلما يعني بعد عتقه لا يجوز له اي وطوها  
 بملك اليمين حتى تنكح زوجها غيره انتهى ولكن ياباه قوله اي  
 لا يجوز له ان يتكلمها **قوله** لقوله تعالى في اخوه الاستدلال  
 به قاصر لانه قد مر ان المراد به الطلقة الثالثة فيحتاج الي  
 ان يقال والثبات في حق الامة كالثلاث في حق الحر والله  
 اعلم **كتاب الولا** **قوله** هولعة من الولي بمعنى الضرب ولذا  
 يقال بينهما ولا اي ذرابة **قوله** وشرعاقابة حكمية  
 حاصلة من العتق والموالاة يشير الي انه نزاعان لاختلاف  
 السبب لان سبب ولا المتاقاة العتق علي الملك في الصحيح  
 خلافا لما قاله اكثر اصحابنا ان سببه الاعناق ووجه الصحيح  
 ان العتق يكون بلا اعناق كعتق الغريب بالوارثة وسبب ولا  
 الموالاة العقد كذا في العنا **قوله** لعنت غير حربي اي اخر  
 يستثنى منه اعناق السلم عنه الحربي بعد الحرب لانه لا يبتق  
 باعتاقه بالتول واغا بعنت بالتحلية عند ابي حنيفة وعند  
 ابي يوسف بصير مولا له بشور العتق بالتول وقول محمد

